

المدونة الكبرى

والإجماع عليه فإذا أراد كفر بما قال الله تعالى وإذا سقط موضع الإرادة للوطء لما حرم الله عليه من الفرج بالطلاق أو غيره لم يكن للكفارة موضع فإن كفر كان بمنزلة من كفر عن غير شيء وجب عليه فلا يجزئه فيمن أكل أو جامع في الصيام في الظهر ناسيا أو عامدا قلت رأيت من صام عن ظهر فأكمل في يوم من صيامه ذلك ناسيا قال قال لي مالك يقضي هذا اليوم ويصله بالشهرين فإن لم يفعل استأنف الشهرين قلت رأيت إن صام عن ظهره فغصبه قوم وصبوا في حلقه الماء أجزئه ذلك الصوم عن ظهره قال أرى أن يقضي يوما مكانه ويصله بالشهرين فإن لم يفعل استأنف الشهرين قلت رأيت إن جامع امرأته وهو يصوم عن أخرى من ظهره ناسيا قال هذا يقضي يوما مكان هذا اليوم ويصله بالشهرين لأن مالكا قال ذلك في الذي يأكل ناسيا وهو يصوم عن ظهره أنه يقضي يوما مكانه ويصله بالشهرين فإن لم يصله بالشهرين استأنف الشهرين قلت رأيت إن صام عن ظهره شهرا ثم جامع امرأته ناسيا ليلا أو نهارا أجزئه صومه ذلك في قول مالك قال يستأنف قلت لم قال لأن الله